علم مخالفته للواقع والرابع مثل خبر العدل الواحد والخامس مثل خبر الكذوب والسادس مثل خبر المجهول الحال ثم ينقسم الخبر باعتبار آخر الى متواتر وآحاد وتم المتواتر عرّفه الاكثرون بانه خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه وذكروا ان التقييد بنفسه ليخرج خبر جماعة علم صدقه لا بنفس الخبر بل اما بالقرائن الزائدة على ما لا ينفك الخبر عنه عادة من الامور الخارجة كما سيجيء في الخبر المحفوف بالقرائن واما بغير القرائن كالعلم بمخبره ضرورة او نظراً ومرادهم بالقرائن التي لا ينفك عنها الخبر عادة هو ما يتعلق بحال المخبر لكونه موسوما بالصدق وعدمه وبالسامع لكونه خالي الذهن وعدمه وبالمخبر عنه لكونه قريب الوقوع وعدمه وبنفس الخبر كالهيئات المقارنة له الدالة على الوقوع وعدمه فيختلف اي باختلاف الامور المذكورة اقول وتحقيق ما ذكروه بانهم اشترطوا في التواتر تعدد المخبرين وكثرتهم بحيث يؤمن تواطئهم على الكذب لكن مقتضى ذلك ان يكون للكثرة مدخلية في حصول العلم بحيث لو لم يكن لم يحصل العلم وقولهم ان التقييد بنفسه احتراز عما لو حصل العلم بالقرائن الخارجية من لوازم الخبر من الامور المتقدمة مقتضاه اذا حصل العلم بسبب خبر جماعة خاصة من حيث خصوصيات الخبر يكون متواتراً مطلقاً سيما مع ملاحظة ما يذكرونه في نفي التعيين لعدد وان المدار ما يحصل منه العلم وهو يختلف باختلاف الوقائع فلا يقتضي ما ذكر اعتبار الكثرة فيه فعلى هذا لو اخبر ثلثة بواقعة وحصل العلم بها من جهة خصوص الواقعة وملاحظة صدق المخبرين وخلو ذهن السامع من الشبهة يلزم ان يكون هذا متواتراً مع ان الظاهر انهم لا يقولون به والحاصل ان اشتراط الكثرة امر زائد على اعتبار كون المخبرين جماعة فالمعتبر هو الجماعة الكثيرة لا مطلق الجماعة فالتعريف على ما ذكروه غير مطرد فالعلم بمنع مدخلية حال المخبرين والسامعين ونفس الخبر في حصول العلم بالكثرة فلا بد ان نعتبر ما في حصول العلم بالكثرة فالاولى ان يقال انه خبر جماعة تؤمن تواطئهم على الكذب عادة وان كان للوازم الخبر مدخلية في افادة تلك الكثرة العلم ثم ان اهل الحق على ان الخبر المتواتر وحصول العلم به وقد خالف في ذلك السمنية والبراهمة وهما طائفتان من اهل الهند اوليهما عبدة الاوثان قائلة بالتناسخ والثانية من الحكماء على زعمهم وكلاهما نافيان للنبوات وبعضهم خص المنع بما لو كان الخبر عن ماض لا موجود لنا الجزم بوجود البلدان النائية كالهند والصين والامم الخالية كفرعون وقوم موسى ضرورة من دون تشكيك كالجزم بالمشاهدات وللسمنية شبهة واهية منها انهم قالوا ان اتفاق الخلق الكثير على اكل طعام واحد وهو محال عادة وفيه انه مع انه مدفوع بوقوعه كما ذكرنا قياس مع الفارق لوجود الداعي فيما نحن فيه دون ما ذكروه وثانياً انه لو حصل العلم لزم اجتماع النقيضين لو تواتر نقيضه ايضاً وفيه لان هذا الفرض محال وثالثاً لو حصل به لحصل مما نقله اليهود والنصارى عن نبيهم بانه لا نبي بعده فيبطل دين محمد صلعم وفيه منع تحقق التواتر فيما ذكروه لاشتراط تساوي الوسائط في افادة العلم بالكثرة وبخت النصر قد استاصل اليهود فلم يبق منهم عدد التواتر وكذلك النصارى في اول الامر لم يكونوا

لم يكونوا عدد التواتر مع ان عدم العلم بتساوي الطرفين والطبقات يكفي في المنع ولا يهمنا اثبات العدم واعلم ان ههنا دقيقة لا بد ان ينبه عليها وهو انه قد اشتبه ما يحصل العلم فيه بسبب التسامع والتظافر وعدم وجود المخالف بالتواتر فمثل علمنا بالهند والصين ورستم وحاتم ليس من جهة التواتر لانا لم نسمع الامر من اهل عصرنا وهم لم يرووا لنا عن سلفهم وكذا اصلاً فضلاً عن عدد يحصل به التواتر وهكذا وذلك دون ان السلف يستلزم عدم حصول التواتر في نفس الامر والآن علمنا لم يحصل من جهته بل الظاهر انه من جهة ان اهل العصر قاطبة مجمعون على ذكره اما بالتصريح او بالظهور ان سكوتهم مبني على عدم بطلان هذا النقل فكثرة تداول ما ذكر على الالسنة وعدم وجود مخالف في ذلك العصر ولا نقل عن سلف غيره يفيد القطع بصحته وذلك نظير الاجماع على المسئلة وليس ذلك من باب التواتر فالظاهر ان وجود البلاد النائية والامم الخالية ان فرضنا لا من باب التواتر بل الذي يحصل لنا من باب التواتر في هذا العصر ليس من باب تلك الامثلة والمثال المناسب لهذا العصر هو نقل زلزلة وقعت في بلد فتكاثر الواردون المشاهدون لذلك وتظافروا في الاخبار حتى حصل القطع فعلى هذا فاجتماع اليهود والنصارى على خبر او على ملتهم ليس من احد القبيلين اما التواتر فلعدم العلم بتساوي الطبقات بل العلم بالعدم كما ذكرنا واما الاجماع فلوجود المخالف له من المسلمين وغيرهم فلا تغفل فان اكثر الامثلة التي يذكرون في هذا الباب من باب الثاني لا الاول وكم من فرق بينهما ورابعاً ان الكذب يجوز على كل واحد من الآحاد فيجوز على الجميع لانه عبارة عن الآحاد وفيه منع ان حكم المجموع مع الآحاد فان العسكر يفتح البلاد ويظفر ولا يمشي ذلك من كل واحد والعشرة من حيث انها الواحد فردها بخلاف الواحد فلا يلزم من حصول العلم من اخبار الجميع بسبب التعاضد والتقوي حصوله من كل واحد وذكروا غير ذلك من الشبه الواهية الظاهرة الدفع مع انها تشكيكات في مقابلة الضرورة فلا يستحق الجواب لكن الشبه السوفسطائية المنكرين للحسيات فان غاية مراتب الضرورة وهم ينكرونها ولهم شبهتان اخريان انما تردان على من قال بان العلم الحاصل من التواتر ضروري كما هو المشهور وهو انه لو حصل العلم به ضرورة لما فرقنا بينه وبين سائر الضروريات واللازم باطل لانا نفرق بينه وبين قولنا الكل اكبر وكون الواحد نصف الاثنين وانه لو كان ضرورياً لما اختلف فيه ونحن كم نخالفون وفيهما مع انهما لا يردان الا على القول بكون العلم به ضرورياً لا مطلقاً انه يرد على الاول ان الفرق انما هو من جهة تفاوت الضروريات في حصول العلم من جهة كثرة الممارسة ببعضها دون بعض وعلى الثاني ان الضرورة لا تستلزم عدم المخالف كما في شبه السوفسطائية وانما هو من جهة بهت وعناد **تنبيهات** الاول انهم اختلفوا في كيفية العلم الحاصل بالتواتر والمشهور انه ضروري وقال الكعبي وابو الحسين والجويني وامام الحرمين انه نظري وعن الغزالي الميل الى الواسطة وذهب السيد الى التوقف في موضع والى التفصيل في موضع آخر وارتضاه الشيخ في العدة والاقرب عندي القول بالتفصيل احتج المشهور بانه لو كان نظرياً لتوقف على توسط المقدمتين واللازم منتف لانا نعلم علماً قطعياً بالمتواترات مثل وجود مكة وهند وغيرهما مع انتفاء ذلك وايضاً لو كان نظرياً لما حصل لمن لا قدرة

الجواب ٤

Copyright © King Saud University